

14569 - عدة المختلعة ورجوعها لزوجها

السؤال

إذا طلبت الزوجة من الزوج الخلع ، ووافق . ما هي فترة الانتظار بعد الخلع للزواج بشخص آخر ؟ هل يمكن لهما الزواج مرة أخرى ؟

الإجابة المفصلة

إذا كانت المختلعة حاملاً فعدتها وضع الحمل
بإجماع العلماء . المغني (11/227) .

أما إذا كانت غير حامل فاختلف العلماء في عدتها ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تعد بثلاث حيضات لعموم قول الله تعالى : (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) البقرة/228 .
والصواب أنه يكفي المختلعة أن تعد بحيضة واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زوجة ثابت بن قيس لما اختلعت منه أن تعد بعد الخلع بحيضة . [رواه الترمذي (1185) وصححه الألباني في صحيح الترمذي 946] . وهذا الحديث مخصص للآية الكريمة المذكورة آنفاً ، وإن اعتدت بثلاث حيضات كان ذلك أكمل وأحوط خروجاً من خلاف بعض أهل العلم القائلين بأنها تعد بثلاث حيضات لعموم الآية المذكورة) . فتاوى الطلاق للشيخ ابن باز 1/286 .

ولا بأس أن يتزوجا مرة أخرى بعقد جديد . راجع
السؤال رقم 10140 .